



بطاقة خدمة تجديد رخصة مشغل بريد خاص



للتواصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مواعيد العمل الرسمية:

الأحد - الخميس، من الساعة ٨:٣٠ صباحاً إلى ٣:٣٠ مساءً
هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٥٠١١٢ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٩٠٨٣٠

رقم الشكاوى المجاني: ١١٧٠٠٠

ص.ب ٩٤١٧٩٤ عمان ١١١٩٤ الأردن

trc@trc.gov.jo

www.trc.gov.jo

متطلبات الحصول على الخدمة:

الإلتزام بما هو مذكور ضمن بنود إجراءات الحصول على الخدمة و الوثائق والمستندات المطلوبة وأجور الحصول على الخدمة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل المرخص له لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقة حسب الأصول - لمرخصي فئة/محلّي شركة أردنية أو مؤسسة فردية لمرخصي فئة/ دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة .
 ٢. كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة باسم المفوض/ المفوضين بالتوقيع عن المرخص له حديثة مصدقة حسب الأصول.
 ٣. كتاب من المفوض بالتوقيع عن المرخص له بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
 ٤. كفالة بنكية سندا لنص المادة (٤/ أ/ ٥) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
 ٥. صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
 ٦. تقرير يبين نوعية الخدمة التي يقدمها المرخص له والتغطية الجغرافية والإجراءات المتخذة من قبله لإرسال البعثة.
 ٧. الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعثات البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي.
- (خاص بطلب الترخيص/ فئة دولي)**
٨. التعهد الخطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المرخص له (الملحق بطلب التجديد)

الإجراءات:

١. تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطياً على عنوانه المعتمد لديها لتجديد الرخصة وذلك قبل انتهائها، وعلى المرخص له بيان موقفه من التجديد وذلك بتبليغ الهيئة خطياً عن رغبته أو عدم رغبته بالتجديد وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الإشعار .
٢. تقديم إشعار الرغبة بالتجديد وذلك خلال المدة المقررة أعلاه مقروناً بطلب التجديد موقع من المفوض بالتوقيع عن المرخص له إلى الهيئة، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفق به المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب طلب التجديد، مدفوعاً عنه (١٠٠) دينار أردني غير مستردة أجور دراسة طلب التجديد.
٣. في حال تبين أن الوثائق المطلوبة غير مكتملة يكلف المرخص له بإكمال النواقص وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستلام وفي حال تخلفه يعتبر طلب التجديد لاغياً.

تابع الإجراءات...

٤. تقوم الهيئة بدراسة طلب التجديد وتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض على الطلب خلال (٢٥) يوم عمل من تاريخ رفع طلب التجديد المستوفي لجميع البيانات والتعهدات والمرفقات المطلوبة بموجبها.

٥. في حال موافقة الهيئة على طلب التجديد تقوم الهيئة وخلال (٧) أيام عمل من قرار الموافقة بتبليغ طالب التجديد بالموافقة، وتكليفه بدفع الرسوم المقررة بموجب أحكام المادة (١٧) من النظام وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.

٦. تصدر الهيئة الرخصة المجددة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوم عمل من تاريخ دفع الرسوم.

٧. في حال رفض الهيئة طلب التجديد يتم تبليغ المرخص له خطياً بقرار الهيئة بالرفض وذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويحق لمقدم طلب التجديد الاعتراض على قرار الهيئة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار، مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.

٨. تبنت الهيئة في طلب الاعتراض خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها الاعتراض ويكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

٩. في حال قبلت الهيئة الاعتراض على قرارها ووجدته محقاً تقرر الرجوع عن قرارها واستئناف السير بإجراءات طلب تجديد الرخصة.

التأخر في تقديم طلب التجديد: يفقد المرخص له حقه في تجديد الرخصة إذا تخلف عن استكمال إجراءات تجديد الرخصة مدة تزيد عن (٣) أشهر من تاريخ انتهائها وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالمباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه سندا لنص المادة (١٠/ ج/ ١) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

أجور الحصول على الخدمة:

(١٠٠) دينار أردني غير مستردة أجور دراسة طلب التجديد.

النماذج المطلوبة لتقديم الخدمة:

- نموذج طلب تجديد رخصة مشغل بريد خاص فئة /.
- نموذج كفالة بنكية.

هذه المعلومات والإجراءات هي إجراءات إرشادية فقط للتسهيل على متلقي الخدمة ويتوجب الإلتزام بالتعليمات المعتمدة و الأحكام التنظيمية السارية لدى الهيئة.